

عيد الأضحى و علاقته بالحج

د- ذوالفقار علي شاه

إن موضوع الارتباط و العلاقة بين عيد الأضحى و بين شعيرة الحج في مكة المكرمة هو موضوع جدلي, فالجدل فيه قائم بين المسلمين في العالم. فبعضهم يناقش الموضوع بشكل عاطفي و يرى أن عيد الأضحى في كل العالم يجب أن يكون في اليوم الذي يلي يوم الوقوف في عرفة. أما البعض الآخر فيقول أن عيد الأضحى ليس مرتبطاً بيوم عرفة أو بشعائر الحج, إنما هو شعيرة إسلامية منفصلة و مستقلة بذاتها, و يجب أن تحدد تبعاً للرؤية المحلية للهِلال.

و فيما يلي نتعرف على حجة أصحاب كل رأي من الجماعتين.

إن العلماء المعاصرين اللذين يفصلون بين عيد الأضحى و فريضة الحج و يربطون بينه و بين الرؤية المحلية يرون أن كلا العيدين قد قررا من قبل النبي (ص) عندما رأى أحوال أهل المدينة و عاداتهم في الاحتفال بعيدين محليين سنويين, فأبدل النبي (ص) ذاكين العيدين بعيدي الفطر و الأضحى. كما جاء في الحديث الشريف:

حدثنا أبو عبد الرحمان قال: أنبأنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: أخبرنا إسماعيلُ قال: أخبرنا حميدٌ عن أنسٍ ، قال: «كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ قَالَ كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ»¹.

و هناك بعض الروايات تقول أن الرسول (ص) كان قد أدى صلاة العيد لأول مرة في المدينة و ذلك في السنة الأولى للهجرة.

و كانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود مسنداً إلى أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله المدينة و لهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله : إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى و يوم الفطر²

¹النسائي: سنن الكبرى: 1, 542: و سنن الصغرى: 3, 199

و يقول أبو بكر الجزائري أنها شرعت في السنة الأولى للهجرة.

شرعت في السنة الأولى من الهجرة، كما رواه أبو داود عن أنس، قال: قدم رسول الله المدينة وهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله: «إن الله قد أبدلكما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».³

على أن الرواية الأكثر صحة و الأكثر قبولاً هي أن صلاة العيد الأولى أدت في السنة الثانية للهجرة، كما يقول الإمام النووي و ابن حجر و عدد كبير من العلماء. حيث يوضح الإمام ابن حجر العسقلاني ذلك قائلاً:

وفرض عليه الصوم بعد سنتين هذا تبع فيه القاضي أبا الطيب وصاحب الشامل وجزم في زوائد الروضة أنه فرض في السنة الثانية وفرضت زكاة الفطر معه قبل العيد بيومين وبه جزم الماوردي وزاد انه صلى فيها العيدين الفطر والأضحى وهذا أخرجه بن سعد عن شيخه الواقدي من حديث عائشة وابن عمر وأبي سعيد قالوا نزل فرض رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وصلى يوم الفطر بالصلى قبل الخطبة وصلى العيد يوم الأضحى وأمر بالأضحى⁴

كما أن مؤلف كتاب مرقاة المفاتيح الملا على قاري يقول أن أول صلاة أداها النبي (ص) كانت صلاة عيد الفطر.

ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره أن أول عيدٍ صلاه النبي عيد الفطر ، في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها ، ثم داوم إلى أن توفاه الله تعالى [5 .

و سليمان الجمل كالعديد من العلماء الآخرين ذهب إلى أن عيد الأضحى قد فرض في السنة الثانية للهجرة .

وَسُمِّيَتْ بِأَوَّلِ زَمَانٍ فَعَلَهَا وَهُوَ الضُّحَى، وَأَوَّلُ طَلَبِهَا كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ كَالْعِيدَيْنِ وَزَكَاةِ الْمَالِ وَالْفِطْرِ⁶

² البحر الرائق: 2, 170

³الجزائري، أبو بكر، الفقه علي المذاهب الأربعة: 1, 329

⁴ ابن حجر، تلخيص الحبير: كتاب السير

⁵ القاري، ملا علي، مرقاة المفاتيح: دار الفكر، 3, 529

⁶ الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل: دار النشر، كتاب الأضحى: و أيضا البيجيرمي، سليمان، حاشية البيجيرمي: دار النشر، كتاب الصيد و الذبايح

لكن من الناحية الأخرى نعلم أن الحج كان قد فرض في السنة السادسة للهجرة، حتى أن بعض العلماء يذهبون إلى أن الحج فرض حتى بعد ذلك، في السنة الثامنة أو التاسعة للهجرة. يروي الإمام بدر الدين العيني ذلك:

لأن وجوب صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة، وفريضة الحج في سنة ست، وقيل: تسع،⁷

و يقول الإمام النووي:

لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت فريضة الحج سنة ست، وقيل: سنة تسع⁸

إن إختلاف التوقيعات لهاتين الشعيرتين المهمتين بالنسبة لهذه الفئة من العلماء تفسر أن هاتين المناسبتين ليستا مرتبطتين بحال من الأحوال، بل هما كيانان منفصلان. هذا أولاً، أما ثانياً فنرى أن الرسول (ص) ربط عيد الفطر بتمام شهر رمضان، فهو أول يوم من أيام شهر شوال، بينما نرى أن عيد الأضحى مرتبط بالعاشر من ذي الحجة. كما أنه لا يوجد أي رواية أن النبي (ص) تحرى يوم الحج أو يوم عرفه لإثبات عيد الأضحى على إعتبار الارتباط بينهما و ذلك طوال وجوده (ص) في المدينة. بل أنه روي عن النبي (ص) أنه كان يضحي بشكل سنوي منتظم خلال العشر سنوات التي عاشها في المدينة كما يروي الترمذي

حدثنا أحمد بن منيع و هناد، قالوا حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر، قال: «أقام رسول الله بالمدينة عشر سنين يضحى». قال أبو عيسى هذا حديث حسن.⁹

يقول أبو العلاء المباركفوري:

قوله: (هذا حديث حسن في إسناده حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس)،¹⁰ قوله: (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ هذا الحديث وتحسين الترمذي في الفتح، وسكت عنه لكن في سنده الحجاج، والظاهر أنه ابن أرطاة وهو مدلس،¹¹

إنها حقيقة مقررة كما رأينا، أن النبي (ص) كان يحتفل سنوياً بعيد الأضحى مع الصحابة و كانوا يذبحون الأضاحي دون أن يرسل النبي (ص) أيأ من الصحابة إلى مكة للتأكد من توقيت يوم عرفة على أساس ارتباط العيد به. فإنه لم يكن من الصعب معرفة اليوم الذي رأي فيه المكيون هلال ذي الحجة، ثم يحسب النبي (ص) يوم عرفة بناءً على ذلك، حيث أن العشرة أيام الفاصلة بين رؤية هلال ذي الحجة و بين يوم العيد هو وقت كاف لانتقال الخبر من مكة إلى المدينة. بناءً على هذه الحقائق اعتمد هؤلاء العلماء في الفصل بين تحديد أول أيام عيد الأضحى و بين يوم عرفة، فهم يرون أن عيد الأضحى ليس مرتبطاً بيوم عرفة بشكل مباشر. بل هو مرتبط مباشرة بالعاشر من ذي الحجة.

⁷ العيني، بدر الدين، عمدة القاري: دار الفكر، 1، 102

⁸ النووي، شرف الدين يحيى، شرح صحيح مسلم: 1، 154

⁹ الترمذي: 5، 61

¹⁰ المباركفوري، أبو علاء، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: دار الفكر، 5، 59

¹¹ أيضا

وقد اتفق علماء الأمة أن يوم النحر هو العاشر من ذي الحجة.

يوم النحر عاشر ذي الحجة¹²

في الحقيقة أن يوم عرفة هو بالضبط التاسع من ذي الحجة كما قاله الفقهاء:

يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة¹³

على أن الأحاديث الصحيحة تربط بين تقديم الأضحية و بين شهر ذي الحجة. فعلى سبيل المثال:

وحدَّثني حجاجُ بنُ الشَّاعِرِ . حدَّثني يحيى بنُ كثيرِ العنبريُّ . أبو غسان . حدَّثنا شعبةُ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن عمرَ بنِ مُسلمٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أمِّ سلمةَ ، أنَّ النَّبيَّ قالَ «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ»¹⁴.

وحدَّثني عبيدُ اللهِ بنُ معاذِ العنبريُّ . حدَّثنا أبي . حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو اللَّيْثيُّ عن عمرَ بنِ مُسلمٍ بنِ عمارِ بنِ أكيمةِ اللَّيْثيِّ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبُحُهُ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّيَ»¹⁵.

كما أنه (ص) وضع قواعد عيد الأضحى دون إرجاعها إلى طقوس الحج أو يوم عرفة كما سنرى في الحديث التالي:

«أَوَّلُ مَا تَبَدُّأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»¹⁶

حدَّثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا أبو عَوَانَةَ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن جُنْدَبِ بنِ سَفِيَانَ البَجَلِيِّ قالَ: «ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحَاةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَا قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»¹⁷.

¹² عظيم آبادي، محمد أشرف صديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 5، 431

¹³ الأنصاري، زكريا بن محمد، فتوح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 1، 145

¹⁴ صحيح مسلم، 13، 116

¹⁵ أيضا، 13، 117

¹⁶ الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج: دار الكتب العلمية، 4، 335

¹⁷ البخاري: 11، 58

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».¹⁸

ثالثاً: حتى بعد أن فرض الحج، بقي الوضع على ما هو عليه بالنسبة لعيد الأضحى. حيث أنه لا يوجد أي حديث أو أي واقعة تدل أن رسول الله (ص) كان يتحرى معرفة يوم عرفة، كما أنه لا يوجد أي دلالة على تلازم عيد الأضحى بنسك الحج أو بالعاشر من ذي الحجة بحسب مكة. فلو كان هذا الارتباط بينهما من الأهمية بمكان لما أهمل الرسول (ص) تحري يوم عرفة في مكة. بل على العكس من ذلك فإنه (ص) كان يذهب مع الرؤية المحلية لهلال ذي الحجة في تحديد صوم التاسع من ذي الحجة على أنه يوم عرفة و من ثم الاحتفال باليوم التالي و هو العاشر على أنه أول أيام عيد الأضحى.

رابعاً: إن الأمة الإسلامية و على مدى أربعة عشر قرناً كانت تتبع التقليد نفسه، و التاريخ يرينا أنه لا يوجد أي خليفة أو عالم كان قد حاول تحري يوم عرفة في مكة أو حاول ربط عيد الأضحى به.

في الواقع أن القيام بهذا العمل سيكون عبء على الأمة و سيشكل صعوبةً بالغةً في تعيين أول أيام عيد الأضحى المبارك. و على ما يبدو فإن هذا السبب هو الذي جعل علماء السلف من الأمة لا يلقون بالأمر لهذا الأمر، و يربطون عيد الأضحى بالرؤية المحلية لهلال ذي الحجة بدلاً من انتظار خبر مكة. و كثير من المؤرخين يروون لنا أن بداية عيد الأضحى كانت غير موحدة بين مختلف الأمصار الإسلامية، و كانت مختلفة أيضاً عن الحج في مكة. فعلى سبيل المثال ابن حجر العسقلاني يقول:

شهر ذي الحجة استهل بيوم الخميس بعد أن تراءى الناس الهلال ليلة الأربعاء على العادة بعدة أما كن من الجوامع وغيرها فلم يخبر أحد برؤيته إلا شذوذاً، يقول الواحد منهم: إنه رأى، فإذا حوَّق أنكر، فبحث عن السبب في ذلك فاعتذروا بأنه شاع بينهم أن السلطان إذا اتفق يوم - العيد يوم الجمعة يلزم أن يخطف له مرتين وقد جرب أن ذلك إذا وقع يكون فيه خوف على السلطان، فبلغ السلطان ذلك بعد أيام فأنكره وأظهر الحقن على من ينسب إليه ذلك، فقبل له فإن أحمد بن نوروز، وهو أحد من يلوذ به من خواصه المعروف بشاد الغنم - ذكر أنه رآه ولم يخبر القاضي بذلك، فاستدعاه فاعترف أنه رآه ليلة الأربعاء ومعه جماعة، فأرسله مع المحتسب إلى القاضي الشافعي فأدى عنده شهادته، فلما شاع ذلك نودي في البلد من رأى هلال ذي الحجة ليلة الأربعاء فليؤد شهادته بذلك عند القاضي الشافعي، فسارع غالب من كان شاع عنه دعواه الرؤية في تلك الليلة إلى الشهادة بذلك، فلما استوفيت شروط ذلك نودي بأن العيد يوم الجمعة، فاعتمدوا على ذلك وصلوا العيد يوم الجمعة؛ فلما كان في يوم السبت الخامس والعشرين من ذي الحجة وصل المبشر بسلامة الحاج في آخر ذلك اليوم، وأخبر أن كل من حضر الموقف من الأفاق لم ينقل عن أحد منهم أنه رأى الهلال ليلة الأربعاء بل استوفوا العدة واستهلوا ذا الحجة بيوم الخميس

¹⁸ البخاري: 11, 115

ووقفوا بعرفات يوم الجمعة -، واستمر الأمر بينهم على ذلك وأنه فارقهم آخر النهار يوم السبت، فقطع المسافة في أربعة عشر يوماً، ووصف السنة بالأمن واليمن والرخاء مع كثرة الخلائق - والله الحمد على ذلك.¹⁹

خامساً: إن أداء أي عبادة مرتبط بأوقات معينة، فعلى سبيل المثال: يوم عرفة يجب أن يكون في التاسع من ذي الحجة، وتقديم الأضحية يجب أن يكون في العاشر من ذات الشهر، أو في أي يوم من أيام التشريق. ولا يجوز لأحد أن يقف على عرفة قبل أو بعد التاسع من ذي الحجة، كما أنه لا تجوز الأضحية قبل العاشر أو بعد الثالث عشر منه. على أن هناك استثناءات عند الاشتباه غير المقصود. يقول الفقيه الحنفي أبو بكر الكاساني:
فلا يجوز الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة ولا طواف الزيارة قبل يوم النحر ولا أداء شيء من أفعال الحج قبل وقته، لأن الحج عبادة مؤقتة قال الله تعالى: {الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ} والعبادات المؤقتة لا يجوز أداؤها قبل أوقاتها كالصلاة والصوم، وكذا إذا فات الوقوف بعرفة عن وقته الذي ذكرناه فيما تقدم لا يجوز الوقوف في يوم آخر ويفوت الحج في تلك السنة إلا لضرورة الاشتباه استحساناً بأن اشتبه عليهم هلال ذي الحجة فوقفوا ثم تبين إنهم وقفوا يوم النحر على ما ذكرناه فيما تقدم.²⁰

سادساً: حدد علماء الفقه بوضوح الخط الفاصل بين الشعائر المطلوبة من الحجاج و الشعائر المطلوبة من غير الحجاج أو من المقيمين. فمثلاً: مولانا عبد الله سليم يقول: إن صلاة العيد واجبة على كل المسلمين الذين هم في المدن، حيث أن فقهاء كل مدينة يقومون بتحديد أوقات صلاتي العيدين و صلاة الجمعة. أما الحجاج فلهم أحكام خاصة حيث أن صلاة العيد ليست عليهم بواجب حال وجودهم في منى في العاشر من ذي الحجة على الرغم من أن منى جزء من مكة و تدخل في حدودها.²¹

ويضيف مولانا سليم بأن الأضحية واجبة على أولئك الذين يملكون الحد الأدنى للنصاب (أصحاب النصاب). بينما الأضحية ليست واجبة على الحجاج في منى كما يقول معظم الفقهاء. أما الأضحية التي يقدمها بعض الحجاج فهي ليست لكونهم (أصحاب نصاب) بل لمقارنة الحج بالعمرة في حج التمتع أو القران. أما إذا كانت العمرة غير مرتبطة بالحج ففي هذه الحال لا تجب الأضحية على الحاج. والمدرسة المالكية ترى أن الذي يضحي يجب ألا يكون حاجاً حتى ولو كان من أهل مكة.

وقد أعطى مولانا عبد الله سليم مثلاً آخر على كيفية الاختلاف بين طقوس الحجاج و طقوس عيد الأضحى المبارك قائلاً: (إن الحاج المتمتع أو المقارن يستطيع أن يصوم عشرة أيام بدلاً من الأضحية إذا كان وضعه المادي لا يسمح بها، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم (2:196). بينما إذا كان المقيم غير قادر على تقديم الأضحية فلا يستوجب ذلك منه الصيام أو القيام بأي كفارة. مما يجعل الأضحية المطلوبة من الحاج هي غير الأضحية المطلوبة في عيد الأضحى. كما أنه

¹⁹ ابن حجر العسقلاني، أنباء غمر بأنبياء العمر، دار الفكر: حوادث سنة 848

²⁰ الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، دار الفكر: 2، 315

²¹ أنظر مقاله عن موقع www.moonsighting.org

يشرح أن المكان مهم بالنسبة للحج بينما هو على غير ذلك بالنسبة لعيد الأضحى, (ذبيحة عيد الأضحى ممكن أن تقدم في أي مكان, في حال أن ذبيحة المتمتع و المقارن لا تقدم إلا في حدود الحرم المكي).

و ختم سليم بقوله: (الحج و عيد الأضحى بالإضافة إلى أضحيهما هما عبادتان منفصلتان. و إحداهما لست جزءاً من الأخرى و لا مرتبطة بها)

القول النهائي عند هذه الفئة من العلماء أن الحج و عيد الأضحى هما حدثان شرعيان منفصلان انفصلاً تاماً, و أن أي محاولة للربط بينهما يمكن أن يكون انتهاكاً لسنة النبي (ص), و لإجماع الأمة, و للحقائق الجغرافية و التاريخية بحسب قول المفتي تقي عثمانى: (إنه – أي القول بارتباط عيد الأضحى بالحج أو بالوقوف في عرفة – معارضة تامة لتعاليم القرآن و السنة و للشريعة المقررة خلال قرون. و هذا الرأي لم يسبق له مثيل و لم يسبق لأحد من علماء الأمة أن تبناه خلال الأربعة عشر قرناً الماضية, كما أنه يحوي على عدد من العيوب الجوهرية و فيه شذوذ).

هذه الفرقة من العلماء يرون أن المسلمين في مختلف بقاع الأرض يجب أن يتحروا الرؤية المحلية لهلال شهر ذي الحجة تماماً كما يفعلون في تحديد عيد الفطر, و عليه يستطيعون تعيين العاشر من ذي الحجة كأول أيام عيد الأضحى المبارك.

مناقشة حول هذا الرأي

مفهوم العيد أو الاحتفال السنوي كان موجوداً في المجتمع العربي حتى قبل الإسلام. و قد استخدم القرآن الكريم تلك الكلمة واصفاً إحدى حالات الحوارين مع سيدنا عيسى عليه السلام:

قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ. (المائدة:114)

كلمة عيد تعني أن هناك حدثاً سعيداً يتكرر كل عام. يقول جلال الدين ابن منظور:
"والعيدُ كلُّ يومٍ فيه جَمْعٌ واشتقاقه من عادٍ يَعُودُ كأهم عادوا إليه وقيل اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه والجمع أعياد." ²²

و يقول الزرقاني:

عيد الفطر و عيد الأضحى مشتق من العود لتكرره كل عام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله على عباده فيه، وجمعه أعياد ²³

²² ابن منظور, لسان العرب, 3, 315

كما أن الحج منسك قديم. يقول الله سبحانه في سورة الحج:

وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (28) ثُمَّ لِيَقْضُوا
تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (29)

كما أنه من المعروف أن العديد من مناسك الحج مرتبطا ارتباطا وثيقا بسيدنا ابراهيم و السيدة هاجر عليهما السلام, فمن الطواف الى السعي الى الوقوف في عرفة ثم الاضحية. و لقد كان مشركو مكة يتمتعون بقدر من الشرف والرفعة والمكانة الخاصة في كل الجزيرة العربية لأنهم كانوا حراس الكعبة و القائمين على تنظيم مناسك الحج.

لِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ
وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)

و القرآن لم يبلغ كل طقوس الحج التي كان معمولا بها عند المشركين, بل على العكس من ذلك, فإن القرآن حافظ على العديد منها مع شئ من التعديل لتناسب الروح و الفلسفة الاسلامية الكامنة وراء الحج. فمثلا قال أبو عبدالله القرطبي أن المشركين كانوا يغادرون منى الى عرفة بعد شروق الشمس بينما كان النبي (ص) يغادري الى عرفة قبل شروقها, كما كان المشركون يرحلون عن عرفة قبل غروب الشمس بينما النبي (ص) كان يرحل عنها بعد غروب الشمس, وكانوا يرحلون عن مزدلفة بعد شروق الشمس و النبي (ص) كان يرحل عنها قبل شروق الشمس.

وروى البخاري عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس. وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة عن ابن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس؛ فأخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا، أخّر الدفع من عرفة، وعجل الدفع من المزدلفة مخالفاً هذني المشركين.²⁴

الآية التالية موجهة أيضا الى مشركي مكة.

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199)

²³ الزرقاني, محمد بن عبد الباقي, شرح الزرقاني: دار الفكر, 1, 362
²⁴ القرطبي, أبو عبدالله, تفسير القرطبي, دار الكتب العلمية: 2, 427

ابن جرير الطبري ذكر ان قريشا و حلفاءها لم يكونوا ينفرون من عرفة بل من المغمس. لكن الله سبحانه و تعالى امرهم من خلال الاية السابقة ان يبقوا في عرفة كبقية الناس ثم يرحلوا من هناك الى مزدلفة. يقول الطبري:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ،** قال قتادة: وكانت قريش وكل حليف لهم وبنبي أخت لهم لا يفيضون من عرفات، إنما يفيضون من المغمس ويقولون: **إنما نحن أهل الله، فلا نخرج من حرمه.** فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات، وأخبرهم أن سنة إبراهيم وإسماعيل هكذا: الإفاضة من عرفات.²⁵

هذه الاية ايضا موجهة الى مشركي مكة كما يقول القرطبي و اخرون:

فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ (200)

يقول القرطبي:

والمراد المشركون. قال أبو وائل والسدي وأبن زيد: كانت العرب في الجاهلية تدعوا في مصالح الدنيا فقط، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدو، ولا يطلبون الآخرة، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها، فنهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم²⁶

انه من المعروف عند علماء المسلمين ان المشركين كانوا يذهبون الى منى في الثامن من ذي الحجة وكانوا يسمونه يوم التروية. و كانوا يقفون على عرفة في اليوم التاسع و كانوا يضحون في العاشر من ذي الحجة. كما انه من المعروف انهم كانوا يغيرون موعد شهر ذي الحجة حتى يغيروا موعد الشهر الحرام و ذلك بسبب حروبهم، و ذكر الله تعالى ذلك في سورة التوبة بقوله:

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِنُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (37)

وقال مجاهد: كان المشركون يحجّون في كل شهر عامين؛ فحجّوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة. ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة؛ فذلك قوله في

²⁵ الطبري، ابن جرير، تفسير الطبري، 2، 164

²⁶ القرطبي، أيضا، 2، 431

خطبته: «إن الزمان قد أستدار» الحديث. أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها، وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء. وقول ثالث. قال إياس بن معاوية: كان المشركون يحسبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً؛ فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحج أبو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر، ووافق ذلك الأهلة. وهذا القول أشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الزمان قد استدار». أي زمان الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروع التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه.²⁷

و يقول الرازي:

إن القوم علموا أنهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية ، فإنه يقع حجهم تارة في الصيف وتارة في الشتاء ، وكان يشق عليهم الأسفار ولم ينتفعوا بها في المراكبات والتجارات ، لأن سائر الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات اللاتقة الموافقة ، فعلموا أن بناء الأمر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا ، فتركوا ذلك واعتبروا السنة الشمسية ، ولما كانت السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بمقدار معين ، احتاجوا إلى الكيسة وحصل لهم بسبب تلك الكيسة أمران : أحدهما : أنهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهراً بسبب اجتماع تلك الزيادات . والثاني : أنه كان ينتقل الحج من بعض الشهور القمرية إلى غيره ، فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة وبعده في المحرم وبعده في صفر²⁸

كما يقول أيضا:

فهذا السبب عاب الله عليهم وجعله سبباً لزيادة كفرهم ، وإنما كان ذلك سبباً لزيادة الكفر ، لأن الله تعالى أمرهم بإيقاع الحج في الأشهر الحرم ، ثم إنهم بسبب هذه الكيسة أوقعوه في غير هذه الأشهر²⁹

و على العكس من ذلك، فقد قام برهان الدين الحقي صاحب كتاب (نظم الدرر) ببحث مفصل انتهى به الى ان الحج لم يكن في اي شهر غير شهر ذي الحجة على الاطلاق حتى قبل مجئ الاسلام. وقد اعطى الحقي تفسيراً منطقياً لتسمية شهر ذي الحجة بهذا الاسم:

والحاصل أنه لا شك في أن النسيء لم يكن قط إلا للمحرم لما تقدم، وإن الحج لم يكن قط في جاهلية ولا إسلام إلا في شهر يسمى ذا الحجة لما قاله نقلة اللغة والحديث والأخبار، قال ابن الأثير في النهاية ونشوان اليماني في شمس العلوم والقران في ديوانه وابن مکتوم في ترتيب العباب والحكم: ذو الحجة بالكسر: شهر الحج، زاد المحكم: سمي

²⁷ القرطبي، 8، 136

²⁸ الرازي، أبو عبدالله فخر الدين، تفسير الكبير، 8، 20، www.shamela.ws/

²⁹ أيضا، 8، 21

بذلك للحج، وقال القزاز؛ إن الفتح فيه أشهر، وفي النهاية: يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يرتنون فيه من الماء لما بعده، أي يستقون ويسقون؛ وقال الجدي في القاموس: يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، وفي كتاب اسواق العرب لأبي المنذر هشام بن محمد الكلبي رواية أبي سعيد السكري أن عكاظ كانت من اعظم اسواق العرب. فإذا أهل أهلها هلال ذي الحجة ساروا بأجمعهم إلى ذي الحجاز وهي قريب من عكاظ، وعكاظ في أعلى نجد، فأقاموا بها حتى التروية، ووافاهم بمكة حجاج العرب ورؤوسهم ممن أراد الحج بمن لم يكن شهد تلك الأسواق. قال الأزرق في تاريخ مكة: فإذا رأوا هلال ذي الحجة انصرفوا إلى ذي الحجاز فأقاموا بها ثماني ليال أسواقهم قائمة، ثم يخرجون يوم التروية في ذي الحجاز إلى عرفة فيتروون ذلك اليوم من الماء بذي الحجاز، وإنما سمي يوم التروية لترويتهم الماء بذي الحجاز، ينادي بعضهم بعضاً: ترووا من الماء، إنه لا ماء بعوفة ولا بالمزدلفة يومئذ، ثم ذكر أنه لا يحضر ذلك إلا التجار، قال: ومن لم يكن له تجارة فإنه يخرج من أهله متى أراد، ومن كان ممن أهل مكة ممن لا يريد التجارة خرج من مكة يوم التروية.³⁰

انه أصبح من المعروف الان ان شهر ذي الحجة اخذ اسمه من وجود مناسك الحج فيه. و ان هذا الاسم يرجع في التاريخ الى ابعد من ولادة نبي الاسلام (ص)، لذا نرى ان هذه الحقيقة التاريخية غير القابلة للانكار وهي ان أيام الحج و شهر الحج و معظم شعائره مثل الطواف حول الكعبة و الوقوف على عرفة و رمي الجمرات في المزدلفة و تقديم الاضحية و حتى التكبيرات و التسليمات، كل ذلك كان موجودا قبل النبي (ص) بوقت طويل. و مع ان العديد من هذه الطقوس و الشعائر كان معمولاً بها عند المشركين كما اسلفنا الا انها كانت مختلفة تماما عما قام به سيدنا ابراهيم عليه السلام. الى ان جاء النبي محمد(ص) و نقى هذه الافعال و اعاد اليها الروح الابراهيمية الخفيفة.

و هذا ربما يفسر الحقيقة بأن القران لم يعرف و لم يقم بشرح تفاصيل بعض شعائر الحج، وذلك لأنها كانت معروفة عند العرب وقت النبي (ص). فمثلاً: لقد ذكر القران اشهر الحج ولكنه لم يسمها:
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197)

قال الإمام القرطبي:

لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه؛ لأنها كانت معلومة عندهم³¹

و كذلك النبي صلي الله عليه وسلم لم يسم أشهر الحج لأنها كانت معروفة لدي الصحابة.

³⁰ البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، تفسير نظم الدرر، سورة التوبة، آية 37
³¹ القرطبي، 2، 405

حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج".

وعن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا. يقول ابن عباس: "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره".³²

ولكن ابن عمر سمى أشهر الحج كما يروي إمام مالك في الموطأ:

و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُذْرَكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.³³

كما إن النبي (ص) لم يشرح للصحابة وقت يوم عرفة أو وقت يوم النحر (الأضحية) أو حتى أوقات أيام التشريق أو التكبيرات، لم يقر النبي (ص) بشرح أي من تلك المناسك، ولم أستطع أن أجد أي حديث للنبي (ص) يربط فيه وقوف عرفة باليوم التاسع لذي الحجة أو يربط يوم النحر بالعاشر من ذي الحجة. حيث أن ذلك كان من الحقائق المعروفة عند الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. ولكن مفسروا القرآن وعلماء السلف فقد قاموا فيما بعد بشرح وتحديد تلك الأيام وذلك بشرحهم ليوم عرفة و يوم النحر على أنهما يومي التاسع و العاشر من ذي الحجة على التوالي.

كما أننا نعلم على اليقين أن الرسول (ص) كان يقوم بأداء الحج و العمرة حتى قبل الوحي. و كان يؤدي الحج و العمرة بعد الوحي و قبل الهجرة إلى المدينة.

أورد الترمذي أن النبي (ص) قام بحجتين قبل هجرته إلى المدينة .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ.³⁴

ومن ناحية أخرى فإن الفقيه المالكي محمد الخرشني أورد أن المروي قال أنه (ص) لم يترك الحج و هو بمكة قط. يقول الخرشني:

وَحَجَّ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ حَجَّتَيْنِ عَلَى مَا رُوِيَ، وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي الْمَعَاذِيِّ أَنَّهُ حَجَّ بِمَكَّةَ حَجَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّارِحُ وَقَالَ: الْمَرْوِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ وَهُوَ بِمَكَّةَ الْحَجَّ فَقَطْ.³⁵

³² ابن كثير: تفسير، 1، 541

³³ موطأ: 3، 33

³⁴ الترمذي: السنن، 3، 317: ابن ماجه: السنن، 9، 202

يقول صلاح الدين الصفدي:

قال الحافظ عبدالغني روى همام بن يحيى عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك كم حج النبي صلى الله عليه وسلم من حجة قال: «حجة واحدة واعتمر أربع عمر عمره النبي صلى الله عليه وسلم حيث صده المشركون عن البيت والعمر الثانية حيث صالحوه من العام المقبل وعمرته من الجعرانة حيث قسم غنيمة حين في ذي القعدة وعمرته مع حجته» صحيح متفق عليه، هذا بعد قدومه المدينة، وأما ما حج بمكة واعتمر فلم يحفظ³⁶

و يذكر الحافظ ابن كثير أن النبي (ص) لا بد أنه قام بعدة حججات عندما كان لا يزال في مكة قبل الهجرة.

قال البخاري: حدثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، حدثني زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشر غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة قال أبو إسحاق وبمكة أخرى وقد رواه مسلم من حديث زهير، وأخرجه من حديث شعبة. زاد البخاري وإسرائيل ثلاثهم عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن زيد به، وهذا الذي قال أبو إسحاق من أنه عليه السلام حج بمكة حجة أخرى، أي أراد أنه لم يقع منه بمكة إلا حجة واحدة، كما هو ظاهر لفظه، فهو بعيد. فإنه عليه السلام كان بعد الرسالة يحضر مواسم الحج، ويدعو الناس إلى الله ويقول: «من رجل يؤويني حتى أبلغ كلام ربي، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي عز وجل» حتى قبض الله جماعة الأنصار يلقونه ليلة العقبة أي عشية يوم النحر عند جمرة العقبة ثلاث سنين متتاليات، حتى إذا كانوا آخر سنة بايعوه ليلة العقبة الثانية، وهي ثالث اجتماعهم لهم به، ثم كانت بعدها الهجرة إلى المدينة...³⁷

بالإضافة إلى هذا فإننا قد نرى أن مفهوم شهر رمضان و العبادة فيه كان قيمة معروفة في الجاهلية، و كان الرسول (ص) هو بنفسه يتعبد أكثر ما يتعبد في غار حراء في شهر رمضان و لمدة طويلة قبل نزول الوحي.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ

³⁵ الخرشبي، محمد، شرح مختصر خليل، دار النشر: كتاب الحج و العمرة

³⁶ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوفي بالوفيات، دار إحياء التراث العربي: كتاب الحج و العمرة

³⁷ ابن كثير، عماد الدين، البداية و النهاية، مكتبة المعارف، 3، 109

فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ }...³⁸

و قد ذكر القرآن بوضوح أن الله أنزل القرآن على سيدنا محمد (ص) أول الأمر في غار حراء في رمضان.

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)

و قد قام صفى الرحمن المباركفوري بحساب التأريخ والأيام التي نزل فيها الوحي لأول مرة، و بعد حساب دقيق حدد المباركفوري بأنه كان اليوم الواحد والعشرون من شهر رمضان الموافق للعاشر من شهر أغسطس من العام 610 قبل الميلاد. يقول المباركفوري:

وبعد النظر والتأمل في القرائن والدلائل يمكن لنا أن نحدد ذلك اليوم بأنه كان يوم الاثنين لإحدى وعشرين مضت من شهر رمضان ليلاً، وقد وافق 10 أغسطس سنة 610 م، وكان عمره صلى الله عليه وسلم إذ ذاك بالضبط أربعين سنة قمرية، وستة أشهر، و12 يوماً، وذلك نحو 39 سنة شمسية وثلاثة أشهر وعشرين يوماً.³⁹

كما أورد كتاب السيرة بالتحديد أن النبي (ص) كان يتعبد كل عام في غار حراء في شهر رمضان. أن هذه الأقوال والروايات تفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجاور بحراء شهراً واحداً، وهو شهر رمضان من كل سنة، وذلك من ثلاث سنوات قبل النبوة، وأن سنة النبوة كانت هي آخر تلك السنوات الثلاث، وأنه كان يتم جواره بتمام شهر رمضان، فكان يتزل بعده من حراء صباحاً — أي لأول يوم من شهر شوال — ويعود إلى البيت.⁴⁰

و حصل أنه قد حدث فترة انقطاع للوحي ثم عاد نزوله عليه (ص) في رمضان كما يذكر صفى الرحمن المباركفوري.

وقد ورد التنصيص في رواية الصحيحين على أن الوحي الذي نزل عليه صلى الله عليه وسلم بعد الفترة إنما نزل وهو صلى الله عليه وسلم راجع إلى بيته بعد إتمام جواره بتمام الشهر.

³⁸ البخاري: 1، 7

³⁹ المباركفوري، أبو علاء محمد بن عبدالرحمان، الرحيق المختوم، دار الوفاء: 87

⁴⁰ أيضاً، 89

أقول: فهذا يفيد أن الوحي الذي نزل عليه صلى الله عليه وسلم بعد الفترة إنما نزل في أول يوم من شهر شوال بعد نهاية شهر رمضان الذي تشرف فيه بالنبوة والوحي؛ لأنه كان آخر مجاورة له بحراء، وإذا ثبت أن أول نزول الوحي كان في ليلة الاثنين الحادية عشرة من شهر رمضان فإن هذا يعني أن فترة الوحي كانت لعشرة أيام فقط. وأن الوحي نزل بعدها صبيحة يوم الخميس لأول شوال من السنة الأولى من النبوة. ولعل هذا هو السر في تخصيص العشر الأواخر من رمضان بالمجاورة والاعتكاف، وفي تخصيص أول شهر شوال بالعيد السعيد.⁴¹

من المهم هنا ملاحظة الجملة الأخيرة مما ذكره مباركفوري حيث أنه يورد تفسيراً محتملاً لاختيار أول يوم شهر شوال على أنه يوم عيد الفطر على الرغم من أن صيام شهر رمضان فرض على المسلمين في السنة الثانية للهجرة، فإن النبي (ص) كان يقضي شهر رمضان بالعديد من العبادات حتى قبل النبوة. إن شهر رمضان مرتبط أولاً بتزول الوحي، ثانياً بعبادة سنوية، وثالثاً بعودة الوحي إلى الرسول (ص) في غار حراء. فإن اليوم الأول من شهر شوال كان له أهمية خاصة عند النبي (ص)، فإنه كان يرجع فيه إلى أهله بعد مرور الشهر الكامل في العبادة والتعب في غار حراء، فهو يمثل بالنسبة له و لأهله يوم الفرح والسعادة. هذه الحقائق التاريخية تلقي الضوء على الأسباب التي كانت وراء اتخاذ هذا اليوم كعيد للمسلمين. ولا يبدو أنه (ص) اتخذ يوم الأول من شهر شوال عيداً هكذا و كيف ما اتفق، كما أن هذا اليوم الأول من شهر شوال كان بداية لموسم الحج كما ذكرناه سابقاً. فإن النبي (ص) لم يتخذ يوماً عيد الفطر و عيد الأضحى هكذا بدون السبب، بل على العكس من ذلك فإننا نرى أنه من الجلي و الواضح أن الرسول (ص) حددهما بناء على رمضان والحج، كما أن العديد من العلماء لاحظ هذه الصلة بين الحج وبين هذين العيدين. فعلى سبيل المثال: الإمام ابن تيمية لاحظ هذه الصلات، و لاحظ أن هذين العيدين مرتبطين بالحج بشكل مباشر. يقول شيخ الإسلام:

"إن يوم النحر يوم الحج الأكبر وايضا فإن أشهر الحج هي الأشهر التي سن الله فيها الحج وشرعه والحج له إحرام وإحلال فأشهره هي الوقت الذي يسن فيه الإحرام به والإحلال منه وأول وقت شرع الإحرام فيه بالحج شوال والوقت الذي يشرع فيه الإحلال يوم النحر وما بعد يوم النحر لا يشرع التأخير إليه وليلة النحر لا يسن التعجيل فيها كما لا يسن الإحرام بالحج قبل أشهره وايضا فإن هذه المدة أولها عيد الفطر وآخرها عيد النحر والحج هو موسم المسلمين وعيدهم فكانه جعل طرفي وقته عيدين⁴²

المفسر إسماعيل الحقي صاحب كتاب تفسير روح البيان أوضح أيضاً السبب وراء اتخاذ هذين اليومين كعيدين وكأيام احتفال عند المسلمين. فهو ربطهما مباشرة بصيام رمضان و بتأدية فريضة الحج.

"وصلاة الجمعة وجعل ذلك لهم عيداً ولذلك فهم عن إفراده بالصوم وفي شهود الجمعة شبه من الحج ويروى أنهما حج المساكين. وقال سعيد بن المسيب شهود الجمعة أحب إلي من حجة نافلة والتكبير فيها يقوم مقام الهدى على

⁴¹ الرحيق، 89
⁴² ابن تيمية، تقي الدين، شرح العمدة، 2، 382

قدر السبق والشهود الجمعة يوجب تكفير الذنوب إلى الجمعة الأخرى إذا سلم ما بين الجمعيتين من الكبائر كما أن الحج المبرور يكفر ذنوب تلك السنة إلى الحج الأخرى، وقد روي إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام. وأما العيدان اللذان يتكرران في كل عام إنما يأتي كل واحد منهما مرة واحدة فأحدهما عيد الفطر من صوم رمضان وهو مرتب على إكمال الصيام وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه فإذا استكمل المسلمون صيام شهرهم المفروض عليهم استوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب وآخره عتق من النار والعيد الثاني عيد النحر وهو أكبر العيدين وأفضلهما وهو مرتب على إكمال الحج وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه فإذا أكمل المسلمون حجبتهم غفر لهم وإنما يكمل الحج يوم عرفة والوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم.⁴³

بل هو ذهب إلى أبعد من ذلك حيث ربط هذين اليومين بالإيمان والاعتقاد بالآخرة.

وروي أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يومان يلعبون فيهما فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما الفطر والأضحى»، واجتمعت الأمة على هذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بلا نكير منكر فهذه أعياد الدنيا تذكر أعياد الآخرة وقد قيل كل يوم كان للمسلمين عيداً في الدنيا فهو عيد لهم في الجنة يجتمعون فيه على زيارة ربهم ويتجلى لهم فيه فيوم الجمعة في الجنة. يدعي يوم الزيد ويوم الفطر والأضحى يجتمع أهل الجمعة فيهما للزيارة هذا لعوام أهل الجنة وأما خواصهم فكل يوم لهم عيد يزورون ربهم كل يوم مرتين بكرة وعشيا والخواص كانت أيام الدنيا كلها لهم أعياداً فصارت أيامهم في الآخرة كلها أعياداً. وأما أخص الخواص فكل نفس عيد لهم.⁴⁴

نستطيع الآن أن نقول أن هذين العيدين ليسا حدثين منفصلين بل هما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بفرائض أخرى و بأركان إسلامية أخرى كفريضة الصيام و فريضة الحج إلى مكة، و الرسول (ص) اختار هذين اليومين بمدى من الله تعالى لارتباطهما الوثيق بإثنين من أهم العبادات في الإسلام، ألا وهما الصوم والحج.

و لقد كان من المستحيل على المسلمين في مكة صيام شهر رمضان وذلك بسبب الاضطهاد و التعذيب الذي كانوا يتعرضون له، و كان معظمهم يخفي إسلامه تفادياً للتعذيب النفسي والجسدي الذي كان يواجهه كل من يشهر إسلامه. لذا فإن النبي (ص) أمر بصيام شهر رمضان بأمر إلهي فور توفر بيئة و مناخ آمنين للمسلمين يستطيعون فيهما ممارسة شعائر دينهم بحرية، و كان ذلك في المدينة بعد الهجرة، كما أن العديد من الشعائر الإسلامية فرضت كذلك في نفس الفترة تقريباً مثل زكاة الفطر، و عيد الفطر، و عيد الأضحى، كلها فرضت في السنة الثانية للهجرة .

⁴³ البرصاوي، إسماعيل الحقي، تفسير روح البيان، سورة المائدة، 12

⁴⁴ أيضاً

لكن الحج فرض متأخراً عن ذلك، ذلك أن الأماكن المرتبطة بالحج كالكعبة وعرفة والمزدلفة كلها كانت واقعة تحت سيطرة العدو و ما كان يسيراً على المسلمين أن يذهبوا وقت شأوا لأداء العمرة أو الحج. والله سبحانه وتعالى لا يفرض على المسلمين ما لا طاقة لهم به. لذا فإننا نرى أن نبي الإسلام (ص) كان يضع القواعد و يحدد للمسلمين أوقات الفرائض و يحدد ماذا و متى و كيف تؤدي كل منها على حسب الحالة والوضع المتاح للمسلمين. فعلى سبيل المثال: الرسول (ص) قام بأداء العمرة أثناء فترة صلح الحديبية و حتى قبل أن يفرض الحج. ثم بعد ذلك أصبح الحج فرضاً و العمر سنة.

إن بعض العلماء الذين يربطون العيدين بالصيام و الحج يعتمدون على سياق الآيات القرآنية الموجودة في سورة البقرة، هذه السلسلة من الآيات تبدأ بالصيام و تنتهي بالحج. فهي تتسلسل بشكل طبيعي كالآتي:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (184)

ثم تتعرض الآيات إلى قضية القمر الجديد.

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189)

يلاحظ القرطبي بأن الله "أفرد سبحانه الحج بالذكر لانه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز النسئ فيه عن وقته، بخلاف ما رآه العرب، فإنها كانت تحج بالعدد و تبدل الشهور، فأبطل الله قولهم و فعلهم".⁴⁵

ثم بعد ذلك تذهب الآيات مباشرة لتتحدث عن شعائر الحج و العمرة:

وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (196) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَغْلُمُهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا وَإِن خَيْرَ الرَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِن الضَّالِّينَ (198) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (199) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ

⁴⁵ قرطبي: تفسير، 2، 341

أَبَاءُكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ (200) وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201)

و تتوج هذه الآيات أحياناً بتكبيرات أيام التشريق.

وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203)

و أبعده من ذلك نرى أن كل شعائر و طقوس عيد الأضحى مرتبطة ارتباطاً مباشراً و مستوحاة من شعائر و طقوس الحج. و القرآن توجه بالمقام الأول إلى الحجاج. و المسلمون الذين يقومون بأداء شعائر عيد الأضحى هم في الحقيقة يتبعون الشعائر التي يقوم بها الحجاج. فمثلاً: أشهر الحج الواردة في القرآن الكريم تبدأ بأول أيام شوال .

فقال ابن مسعود و ابن عمر و عطاء و الربيع و مجاهد و الزهري: أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة⁴⁶

الإمام الشافعي يخبرنا بدقة عن البداية و النهاية لأشهر الحج، فهو يرى أن أشهر الحج و طقوسه تبدأ من اليوم الأول لشوال، الذي هو عيد الفطر و تنتهي في التاسع من ذي الحجة، فيكون عيد الأضحى في العاشر من ذي الحجة أي في اليوم الختامي للحج . يقول الشافعي: "قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} (أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي في قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} . قال: أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة. و لا يفرض الحج [إلا] في شوال كله و ذي القعدة كله، و تسع من ذي الحجة. و لا يفرض إذا خلت عشرة ذي الحجة، فهو من شهور الحج، و الحج بعرضه دون بعض".⁴⁷

كما نعلم أن الحج لا يكتمل بدون الوقوف في عرفة ووقوف عرفة هو الحج، و لا يصوم الحجاج ذلك اليوم ليستمتعوا باجتماع المسلمين. يروي الترمذي:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَعْرِفُهُ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى الْحَجَّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامٍ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ".⁴⁸

و يذكر القرطبي الإجماع على ذلك:

⁴⁶ القرطبي، 2، 405

⁴⁷ الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، 1، 92

⁴⁸ الترمذي، 3، 439

وأجمعوا على تمام حَجٍّ من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهاراً قبل الليل؛⁴⁹

و تقدم الأضحى موسى به أصلاً للحجيج ثم لباقي المسلمين بعد ذلك. يقول الله عز وجل في سورة الحج:

وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ الْفَقِيرَ (28)

أما العلة وراء ذكر اسم الله تعالى فيقول القرطبي أنه يعني ذكر اسم الله تعالى عند الذبح، وفيه إشارة إلى الحج بحسب الآية.

والمراد بذكر اسم الله ذكر التسمية عند الذبح والنحر؛ مثل قولك: باسم الله والله أكبر، اللهم منك⁵⁰

و البدن المذكورة في القرآن تعني الإبل أو أي حيوان يحل ذبحه عند الكعبة.
والبُدن هي الإبل التي تُهدى إلى الكعبة.⁵¹

يقول القرآن الكريم.

وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا
وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36)

يقول الإمام القرطبي أن الأمر موجه إلى الحاج أصلاً و أن عامة المسلمين إنما يضحون مشاركة للحجاج و طلباً
للثواب.

"لأن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدى، فإذا أراد أن يضحى جعله هدياً، والناس غير الحاج إنما أمروا
بالأضحى ليتشبهوا بأهل منى فيحصل لهم حظ من أجرهم."⁵²

حتى تكبيرات التشريق هي أصلاً للحجاج. و عامة المسلمين يتبعون الحاج في هذا الأمر. الكثير من العلماء لاحظ هذا
الارتباط بين شعائر عيد الأضحى و شعائر الحج.

⁴⁹ القرطبي، 2، 413

⁵⁰ أيضاً 12، 41

⁵¹ أيضاً 12، 60

⁵² أيضاً 12، 41

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلَقٍ (200) وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (202)

و يرى مجاهد أن الشعائر المذكورة في الآية تشير إلى شعائر الحج، و هي تعني أن يذكروا الله سبحانه و تعالى بعد الانتهاء من الحج. "قال مجاهد: المناسك الذبائح و هراقة الدماء. وقيل: هي شعائر الحج؛ لقوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم». المعنى: فإذا فعلتم منسكاً من مناسك الحج فأذكروا الله وأنثوا عليه بالآله عندكم."⁵³

كذلك يرى ابن العربي، أن الآية أصلاً موجهة إلى الحاج، لكن على جميع المسلمين أن يتبعوهم في التكبيرات بعد الصوات اليومية.

" فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الذِّكْرِ: لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهِ هُوَ الْحَاجُّ، حُوطِبَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ، فَأَمَّا غَيْرُ الْحَاجِّ فَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ أَيْضًا خَطَابٌ لِلْحَاجِّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّمْيِ؟ فَتَقُولُ: أَجْمَعَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَالْمَشَاهِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّكْبِيرُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَخُصُوصًا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ؛ فَيَكْبُرُ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ صَلَاةٍ، كَانَ الْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ يُكْبِرُ تَكْبِيرًا ظَاهِرًا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ."⁵⁴

أما الامام ابن تيمية فقد قدم ملاحظة مهمة حيث يقول أن الذبح في منى هو القاعدة، و كل المدن الأخرى يجب أن تكون تبعاً لمكة في هذا الأمر، لهذا السبب فإن عيد الأضحى هو العيد الأعظم من بين العيدين و يسمى بيوم النحر و يوم العيد الأكبر لكون هذا العيد مرتبطاً بمكان مقدس و وقت مقدس.

"{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} [الحج: 27, 28] — إلى قوله — {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله} فجعل إتيانهم إلى المشاعر ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات. ولو أراد الأضحية فقط لم يكن للمشاعر بهذا اختصاص؛ فإن الأضحية مشروعة في جميع الأرض، إلا أن هذا الوجه يرد على قولنا: بذكر اسم الله في جميع العشر في الأمصار. فيقال: لم خص ذلك بالآيتين إلى المشاعر؟ وقد يحتج به من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى؛ لأن الهدى يساق إلى مكة، لكن عنده يجوز ذبح الهدى، متى وصل فأى فائدة لتوقيته بالأيام المعلومات. ويجاب عن هذا بوجهين:

أحدهما: إن الذبح بالمشاعر أصل، وبقية الأمصار تبع لمكة، ولهذا كان عيد النحر العيد الأكبر، ويوم النحر يوم الحج الأكبر لأنه يجتمع فيه عيد المكان والزمان⁵⁵

⁵³ أيضا 2, 431

⁵⁴ ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، 1, 280

⁵⁵ ابن تيمية، فتاوى، 24, 221

الإمام الحنبلي المعروف الحافظ ابن رجب يشرح العلاقة بين صلاة عيد الأضحى و حركة الحجيج من المزدلفة إلى منى و يقول أن هذا هو رأي الامام أحمد بن حنبل، حيث يرى الإمام أن صلاة العيد يجب أن تؤدى في وقت حركة الحجاج من المزدلفة إلى منى و رمي الجمرات. نلاحظ هنا أن الإمام أحمد ربط بوضوح بين صلاة العيد و بين الوقت الذي يقوم به الحجاج بشعيرتهم يوم العيد. و هو أيضاً يقول أن صلاة العيد لعامة المسلمين يجب أن تتبع حركة الحجيج و أفعالهم. يقول ابن رجب:

"ويكون تعجيل صلاة الأضحى بمقدار وصول الناس من المزدلفة إلى منى ورميهم وذبحهم -نص عليه أحمد في رواية حنبل-؛ ليكون أهل الأمصار تبعاً للحاج في ذلك؛ فإن رمي الحاج الجمرة بمزلة صلاة العيد لأهل الأمصار." ⁵⁶

و قد ذكر الإمام البغوي أن ابن عباس، و الإمام مالك، و الإمام الشافعي يرون أن على المسلمين في كل أنحاء الأرض اتباع مواقيت الحجاج في تكبيرات التشريق. الإمام الشافعي قال بوضوح أن المسلمين في كل أنحاء الأرض يجب أن يتبعوا الحجاج في التكبيرات.

"وقال قوم: يبتدىء التكبير عقب صلاة الظهر من يوم النحر ويختم بعد (صلاة) الصبح من آخر أيام التشريق، يُروى ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه، قال الشافعي: لأن الناس فيه تبع للحاج، وذكر الحاج قبل هذا الوقت التلبية، ويأخذون في التكبير يوم النحر من بعد صلاة الظهر." ⁵⁷

كما أسند الإمام الخازن هذا الرأي إلى ابن عمر بالاضافة إلى العلماء السالف ذكرهم فيما سبق. و هو (ابن عمر) كذلك ذهب إلى أن على المسلمين في كل مكان اتباع الحجيج في التكبيرات.

"وأجمعوا أيضاً على أن التكبير في عيد الأضحى وفي هذه الأيام في إدبار الصلوات سنة واختلفوا في هذا وقت التكبير فقليل يبتدىء به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة من آخر أيام التشريق فيكون التكبير على هذا القول في خمسة عشر صلاة، وهو قول ابن عباس وابن عمر، وبه قال الشافعي: في أصح أقواله قال الشافعي: لأن الناس فيه تبع للحاج." ⁵⁸

وكان لابن العربي الرأي ذاته:

"والتحقيق أن التَّحْدِيدَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ظَاهِرٌ، وَأَنَّ تَعْيُنَهَا ظَاهِرٌ أَيْضًا بِالرَّمْيِ، وَأَنَّ سَائِرَ أَهْلِ الْآفَاقِ تَبِعَ لِلْحَاجِّ فِيهَا، وَلَوْلَا الْاِقْتِدَاءُ بِالسَّلَفِ لَضَعُفَ مُتَابَعَةُ الْحَاجِّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَهْلِ الْآفَاقِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ." ⁵⁹

كما ذكر الإمام السرخسي أن الإمام الشافعي و أبو يوسف كانوا على نفس الرأي بالنسبة للتكبيرات. و من المعروف أن الإمام أبو يوسف هو تلميذ الإمام أبي حنيفة. هذا يدلنا على أن العلماء الأربعة المعروفين، أصحاب المدارس الفقهية

⁵⁶ ابن رجب الحنبلي، أبي البركات زين الدين عبد الرحمان، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار النشر، أبواب العيدين

⁵⁷ البغوي، أبو الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، دار الكتب العلمية، سورة البقرة، آية 201

⁵⁸ الخازن، علاء الدين علي بن محمد، تفسير لباب التأويل أي تفسير الخازن، البقرة، 202

⁵⁹ ابن العربي، أحكام القرآن، 1، 281

الأربعة والرئيسة عند أهل السنة اتفقوا على أن المسلمين في كافة بقاع الأرض يجب أن يتبعوا الحجاج في تكبيرات التشريق. يقول السرخسي:

"وأخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بقول علي رضي الله عنه لقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} (البقرة: 203) وهي إما أيام التشريق أو أيام النحر، فينبغي أن يكون التكبير فيها مشروعاً، ولأننا أمرنا بإكثار الذكر ولأن يكبر ما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه واتفق الشبان من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم على أن يبدأ بها من صلاة الظهر يوم النحر وإليه رجح أبو يوسف لقوله تعالى: {فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذاكم آباءكم} (البقرة: 200) والفاء للتعقيب وقضاء المناسك وقت الضحى من يوم النحر فينبغي أن يكون التكبير عقبه، والناس في هذه التكبيرات تبع للحاج ثم الحاج يقطعون التلبية عند رمي جمرة العقبة ويأخذون في التكبيرات وذلك وقت الضحوة فعلى الناس أن يكبروا عقب أول صلاة مؤداة بعد هذا الوقت وهي صلاة الظهر ثم قال ابن عمر رضي الله عنه إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه إلى صلاة الظهر وقال زيد إلى صلاة العصر وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه.⁶⁰

ومن المهم هنا أن نتطرق إلى الرأي الآخر والمخالف للرأي الذي أوردناه سابقاً حول تكبيرات الإحرام وارتباطها بمواقيت الحج، حيث قال الإمام أبو الليث السمرقندي أن بداية التكبيرات تكون مساء اليوم التاسع من ذي الحجة و تستمر إلى آخر أيام التشريق:

"وَأَمَّا تَكْبِيرُ الْأَضْحَى، فَفِي وَقْتِهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: أَحَدُهُمَا: يُبْتَدَأُ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُبْتَدَأُ بَعْدَ الظُّهْرِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ} ، وَالْمَنَاسِكُ تُقْضَى يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً. وَأَوَّلُ صَلَاةٍ تَلْقَاهُمُ الظُّهْرُ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَقْطَعُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ: أَنَّ النَّاسَ تَبَعَ لِلْحَاجِّ، وَآخِرُ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا الْحَاجُّ بِمَنْىَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَخْرُجُ. وَالثَّانِي: يُبْتَدَأُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ قِيَاساً عَلَى عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَقْطَعُهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ.⁶¹

لكن معظم العلماء ربطوا التكبيرات بأفعال الحجاج. وكذلك فعل الإمام النووي.

"أن الناس تبع للحاج، وآخر صلاة يصلّيها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج والثاني: يبتدىء بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياساً على عيد الفطر ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق لما ذكرناه والثالث: أن يبتدىء بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لما روى عمر وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله: «كان يكبر في دبر كل صلاة، بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق».⁶²

⁶⁰ السرخسي، أبي سهل، المبسوط، 2، 42

⁶¹ السمرقندي، أبو الليث، المهذب، 5، 35

⁶² النووي، المجموع شرح المهذب، 5، 35

و قال الإمام ابن قدامة المقدسي :

"لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن التكبير مشروع في عيد النحر واختلفوا في مدته فذهب إمامنا رضي الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وإليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والشافعي في بعض أقواله، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر وإليه ذهب علقمة والنخعي وأبو حنيفة لقوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} (الحج: 28). وهي العشر، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة، فينبغي أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر. وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز: أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصباح من آخر أيام التشريق، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه لأن الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق⁶³

أريد أن أشير هنا إلى أنني قد أوردت كل تلك الشواهد المتعددة لعلماء الحنفية و الشافعية و الخبيلية لأثبت أن هؤلاء الفقهاء اتفقوا في فهمهم أن شعائر عيد الأضحى كصلاة العيد، و تقديم الأضحية، و حتى تكبيرات التشريق تابعة للحجاج. لذا فإن القول بأن عيد الأضحى هو حدث مستقل بذاته و ليس له أي علاقة بالحج لا من قريب ولا من بعيد، هو قول عار عن الصحة، مجاف للحقيقة. بل على العكس من ذلك فإن عيد الأضحى مرتبط بالحج ارتباط السبب بالمسبب، و هو اتباع دقيق و محاكاة واضحة لبعض شعائر الركن الأخير من أركان الإسلام. و هو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحج مكاناً و زماناً.

وقد لاحظ ابن تيمية هذا منذ زمن بعيد حيث قال:

"وأما التكبير في النحر فهو أؤكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات وانه متفق عليه، وان عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة. والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة. والنحر أفضل من الصدقة، لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والمهذبة عبادة مالية ولأن الصدقة في الفطر تابعة للصوم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة، كما قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} [الأعلى: 14، 15]. وأما النسك فإنه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة، ولهذا يشرع بعد الصلاة، كما قال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ} [الكوثر: 2، 3]. فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جرة العقبة، وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم. وفي الحديث الذي في السنن: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»

⁶³ ابن قدامة المقدسي، المغني، 3، 255

وفي الحديث الآخر الذي في السنن: وقد صححه الترمذي: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله»⁶⁴

كذلك اتفق رأي العالم الحنبلي منصور بن يوسف البيهوتي مع آراء العلماء السابقين في مسألة الارتباط الوثيق بين الحج و عيد الأضحى.

وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان. وعيد النحر أفضل من عيد الفطر.⁶⁵

و يجربنا القرآن الكريم أن الأيام العشرة الأول من ذي الحجة هي أيام مقدسة.

وَأَلْفَجْرٍ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ

قال مجاهد والسدي والكلبي في قوله: «وليلٍ عشرٍ» هو عشر ذي الحجة،⁶⁶

وقال الرسول (ص) كما روي الإمام أحمد:

حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثرنوا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».⁶⁷

العبادة في هذه الأيام العشرة أفضل من الجهاد كما قال (ص):

حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم و أبو النضر قالوا: ثنا زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الأعمال فقال: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد؟ قال: فأكبره، قال: ولا الجهاد إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه».⁶⁸

كما أن الصيام فيها له أيضاً أجر مضاعف.

⁶⁴ ابن تيمية، فتاوي، 24، 221

⁶⁵ البيهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، 1، 525

⁶⁶ القرطبي، 20، 38

⁶⁷ مسند أحمد، 2، 191

⁶⁸ أيضاً، 2، 446

"قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَعْمَلُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَذَكَرَ اللَّهُ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْهَا يَعْدِلُ بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَالْعَمَلُ فِيهِنَّ يُضَاعَفُ سَبْعِمِائَةً ضِعْفٍ» (هب) عن ابن عباس رضي الله عنهما.⁶⁹

لذا فإنه لا يوجد شك في أن الأجر المضاعف في هذه الأيام العشرة مرتبط بالتجمع العالمي الأعظم للمسلمين. كما أن ذروة الحج تتجلى في يوم العيد. لهذا السبب فإن المسلمين في كل أنحاء العالم مطالبون بالمشاركة فيه لعلهم ينالون من هذا الثواب الهائل لهذا التجمع الإسلامي العظيم. كما أن صيام غير الحجاج يوم عرفة متصل أيضاً بالوقوف في عرفة و لا يجذب للحجاج أن يصوم حتى يتسنى له القيام و الوقوف و التضرع في عرفة مع باقي الحجاج. غير أن معظم العلماء قالوا بحرمة صيام الحجاج في يوم عرفة ذلك حتى يتمكنوا من التركيز على حجهم و خضوعهم لله.

يروى الترمذي بأن النبي (ص) قال:

"حدثنا قُتَيْبَةُ و أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»."⁷⁰

كما يروي البيهقي:

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المُرْزُوقِيُّ وغيرُهُمَا قَالُوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ قَالَا ثنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ."⁷¹

و هناك بعض العلماء ممن سمحوا بالاجتماع الخاص في المساجد لعامة المسلمين إحياءً للوقوف في عرفة و مشاركة وجدانيةً للشاعر الخضوع لله سبحانه و تعالى. و ابن عباس هو أول من بدأ هذا.

ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيهاً بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة. يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيت عمر بن حُرَيْثٍ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.⁷²

⁶⁹ جامع المسانيد و المراسيل، 6، 371

⁷⁰ الترمذي، 3، 392

⁷¹ البيهقي، سنن الكبرى، 6، 350

⁷² الفرطبي، 2، 413

خلال الأيام العشرة الأول من شهر ذي الحجة فإن شعائر الحج و عبادات الحجيج مرجحة على باقي العبادات الأخرى في منطقة الحرم. و هناك نوع من الاجماع بين فقهاء المسلمين أن يوم عرفة و يوم عيد الأضحى يحددون تبعاً لوقوف الحجاج على عرفة و يوم يقدمون أضحياتهم. رأى بعض العلماء أن هذه القواعد خاصة فقط بالحجاج و ذهب البعض الآخر إلى أنها عامة لعامة المسلمين.

قال رسول الله (ص):

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظَمَ النَّاسُ.⁷³

«صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ وَعَرَفْتَكُمْ يَوْمَ تَعْرِفُونَ» وَرُوِيَ: «وَحَجَّكُمْ يَوْمَ تَحُجُّونَ».⁷⁴

قال علاء الدين أبو بكر الكاساني:

فقد جعل النبي وقت الوقوف أو الحج وقت تقف أو تحج فيه الناس⁷⁵

و قال القرطبي:

وروي عن ابن عباس والحسن البصري أن هذه في تقديم الأهلّة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم؛ فإذا أخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل يوم عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزأهم، على خلاف فيه بيناه في كتاب المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس رضي الله عنه. وما ذكرناه هو الصحيح في الباب. وكذلك الفطر والأضحى؛ لما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ». خرجه أبو داود والدارقطني، ولفظه ما ذكرناه. والمعنى: باجتهادكم من غير حرج يلحقكم. وقد روى الأئمة أنه عليه السلام سئل يوم النحر عن أشياء، فما يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها إلا قال فيها: «افعل ولا حرج».⁷⁶

⁷³ لترمذي: 3, 128

⁷⁴ البيهقي: 4, 252

⁷⁵ بدائع و الصنائع, 2, 189

⁷⁶ القرطبي, 12, 99

هذه القاعدة يعمل بها فقط في حال الخطأ، أي في حال وقوف الحجاج على عرفة في اليوم الخطأ سواءً في التقديم أو التأخير. قال ابن حزم:

"ومن أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع، ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة: فحجه تام ولا شيء عليه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل: إن الوقوف بعرفة لا يكون إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة أو الليلة العاشرة منها؛ وإنما أوجب عليه السلام الوقوف بها ليلاً أو نهاراً. فصح أن كل من وقف بها أجزاء ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في أنه لا يجزيه فيه.⁷⁷

ذكر الإمام محمد بن حسن الشيباني التلميذ للإمام أبي حنيفة أن قرار الإمام نافذ حتى وإن رأى المسلم العادي الهلال الجديد بأم عينه، وكان التاسع من ذي الحجة اعتماداً على الرؤية البصرة مغايراً ليوم عرفة الذي أعلنه الإمام.

"قال محمد: فإن اشتبه على الناس فوقف الإمام والناس يوم النحر وقد كان من رأى الهلال وقف يوم عرفة لم يجزه وقوفه، وكان عليه أن يعيد الوقوف مع الإمام لأن يوم النحر صار يوم الحج في حق الجماعة، ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف فلا يعتد بما فعله بانفراده. وكذا إذا أحر الإمام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله.⁷⁸

و يقول الكاساني:

"فإن شهد شاهدان عند الإمام بهلال ذي الحجة فرد شهادتهما لأنه لا علة بالسماة فوقف بشهادتهما قوم قبل الإمام لم يجز وقوفهم، لأن الإمام أحر الوقوف بسبب يجوز العمل عليه في الشرع، فصار كما لو أحر بالاشتباه. والله تعالى أعلم."⁷⁹

و صاحب كتاب كثر الدقائق أورد ما يلي:

وَهُوَ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ التَّاسِعُ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ [: صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَعَرَفْتُمْ يَوْمَ تُعْرَفُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ] أَي وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - الْيَوْمَ الَّذِي يَقِفُ النَّاسُ فِيهِ عَنِ اجْتِهَادِ وَرَأَى أَنَّهُ يَوْمَ عَرَفَةَ⁸⁰

و يقول العالم الحنفي ابن مزة البخاري:

وفي «الجامع الصغير»: أهل عرفة وقفوا في يوم شهد قوم أمهم وقفوا في يوم النحر أجزاءهم حجتهم. وصورة المسألة: أن يشهد قوم برؤية هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا اليوم العاشر من ذي الحجة، وهذا لأن التحرز

⁷⁷ ابن حزم، أبو محمد، المحلى، 5، 150

⁷⁸ الكاساني، بدائع، 2، 189

⁷⁹ الكاساني، بدائع، 2، 189

⁸⁰ كنز الدقائق، كتاب الحج

عن الخطأ غير ممكن، فإذا ظهر الخطأ، والتدارك غير ممكن، وجب أن يسقط التكليف صيانة لجميع المسلمين، ولأن هذه شهادة قامت على النفي، وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم والإلزام، ومثل هذه الشهادة لا تقبل.⁸¹

و قال أيضاً:

وفي «المنتقى»: عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمه الله: إذا قيل للحجاج.... بريدون، فأبصر بعضهم هلال ذي الحجة، فرد الإمام شهادتهم، وعدّ الإمام ذا القعدة ثلاثين يوماً، ووقف يوم التاسع بعرفة وهو اليوم العاشر في شهادة الشهود، ووقف الشهود معه، فحجهم تام، هم وغيرهم في الحج سواء، وإن استيقنوا أن هذا اليوم يوم النحر. ولو أن هؤلاء الشهود بعدما رد الإمام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما رأوا عليه الهلال قبل وقوف الإمام بيوم ولم يقفوا مع الإمام من الغد، فقد فاتهم الحج، وعليهم أن يحلوا بعمرة، وعليهم الحج من قابل.⁸²

روى الإمام ابن تيمية أنه لا يوجد اختلاف في الرأي بين الفقهاء على أن المسلمين يجب أن يتوحدوا في تحديد شهر الأضحى، ولم يسمح أي فقيه لمن يرى القمر أن يذهب و يقف على عرفة أو أن يضحي تبعاً لرؤيته الشخصية. بل عليه الانضمام إلى الغالبية من المسلمين. يقول ابن تيمية:

"لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده، دون سائر الحاج، وأنه ينحر في اليوم الثاني، ويرمي جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحاج. وإنما تنازعوا في الفطر: فالأكثرون أحقوه بالنحر، وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم، ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً، وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة... وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس، واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد، لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». ولهذا قال أحمد في روايته يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد يد الله على الجماعة.⁸³

و لخص الإمام ابن تيمية هذه النقطة في مقام آخر بما يلي:

"وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع. وإن كان في الباطن العاشر؟. فأجاب: نعم. يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية. فإن في السنن عن أبي

⁸¹ ابن مزم، محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني، كتاب المناسك

⁸² أيضاً

⁸³ ابن تيمية، فتاوي، 25، 114

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه. وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضح الناس» رواه الترمذي، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم. فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم. ولو وقفوا التامن خطأ ففي الأجزاء نزاع. والأظهر صحة الوقوف أيضاً، وهو أحد القولين في مذهب مالك، ومذهب أحمد وغيره. قالت عائشة - رضي الله عنها - «إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس»⁸⁴

إتباع الإمام في الحج كفيلاً بأن بقي المسلمين احتمال حدوث أي خطأ أو اختلاف سواء في الحج أو في العيد كما يقول ابن تيمية:

"ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال، مجتهداً مصيباً كان أو مخطئاً، أو مفراطاً، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتره بحيث يتحرى الناس فيه. وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الأئمة: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». فخطؤه وتفريطه عليه، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا، ولم يخطئوا."⁸⁵

وذهب ابن رجب الحنبلي أبعد من هذا، فهو كالعديد من فقهاء الحنبلية، والمالكية، والشافعية توصل إلى أن يوم عيد الفطر ليس هو بالضبط اليوم الأول من شوال و يوم عرفة ليس بالضبط هو اليوم التاسع من ذي الحجة لكنه اليوم الذي يقبله و يتوافق عليه المسلمون. لذا فإن يوم عيد الأضحى ليس هو بالضرورة اليوم العاشر من ذي الحجة لكنه اليوم الذي يعتقده المسلمون أنه العاشر من ذي الحجة حتى لو ثبت بعد ذلك أنه كان اليوم الخطأ.

"قال في ((شرح المذهب)): قال أصحابنا: ليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً وإنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس؛ بدليل حديث: ((فطركم يوم تفطرون)) وكذلك يوم النحر، وكذلك يوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس، أنه يوم عرفة، سواء كان التاسع أو العاشر وقال الشافعي في ((الأم)) عقب هذا الحديث: فبهذا نأخذ. قال: وإنما كلف العباد الظاهر، ولم يظهر الفطر إلا يوم أفطروا. وقال أصحاب أبي حنيفة - فيمن شهد بيوم عرفة بعرفة، على وجه لا يتمكن الناس فيه من تلافي الوقوف، على تقدير صحة شهادتهم في ذلك العام - : إن شهادتهم غير مقبولة؛ لما يؤدي إليه قبولها من إيقاع الناس في الفتنة، بتفويت حجهم. ذكره صاحب ((الكافي)) - منهم.⁸⁶

كما ذكر صاحب حاشية الجمل:

⁸⁴ فتاوي، 25، 202

⁸⁵ أيضاً، 25، 202

⁸⁶ ابن رجب، أيضاً، أبواب العيدين

"وَقَدْ قَالُوا لَيْسَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَوَّلَ سُؤَالٍ مُطْلَقًا، بَلْ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَكَذَا يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ وَيَوْمٌ عَرَفَةٌ الَّذِي يَظْهَرُ لَهُمْ أَنَّهُ يَوْمٌ عَرَفَةٌ سِوَاءِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ لَخَبَرِ [الْفِطْرِ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ [وَعَرَفَةٌ يَوْمٌ يَعْرِفُ النَّاسُ]."⁸⁷

و شرح الخطيب الشربيني:

"وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ تَمْتَدُّ عَلَى حِسَابِ وَقُوفِهِمْ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ قَالَ الْمُتَوَلَّى: إِنَّ وَقُوفَهُمْ فِي الْعَاشِرِ يَقَعُ آدَاءً لَا قِضَاءً؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ الْقِضَاءُ أَصْلًا، وَقَدْ قَالُوا: لَيْسَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَوَّلَ سُؤَالٍ مُطْلَقًا بَلْ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَكَذَا يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ، يَوْمٌ عَرَفَةٌ الْيَوْمُ الَّذِي يَظْهَرُ لَهُمْ أَنَّهُ يَوْمٌ عَرَفَةٌ سِوَاءِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ لَخَبَرِ [الْفِطْرِ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ [وَعَرَفَةٌ يَوْمٌ يَعْرِفُ النَّاسُ]. وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُمْ لَوْ وَقَفُوا لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ لَا يُجْزئُ وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، لَكِنَّ بَحْثَ السُّبُكِيِّ الْإِجْزَاءَ كَالْعَاشِرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَّتِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْحَاوِي الصَّغِيرِ وَقُرُوعِهِ وَإِفْتَاءِ الْوَالِدِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ،"⁸⁸

فيجب أن يكون من الواضح. يمكن أن عيد الأضحى ليس منفصلاً عن الوقوف في عرفة أو عن الحج كما ذهب بعض العلماء المعاصرون. إنهما مرتبطان ارتباطاً تاماً. فتحديد أعياد المسلمين لم يأت من فراغ و لم يكن كرمية بغير رام بل حدد العيدان على أساس اكتمال شهر رمضان و الحج، ركني العبادة في الإسلام. أما و أن الرسول (ص) كان قد ربط بداية الشهر الجديد بالرؤية البصرية فذلك لأنها كانت السبيل الوحيد المتوفر لهم في تلك الأيام، أما عن عدم اعتماده (ص) على أخبار رؤية هلال ذي الحجة القادمة من مكة لمدة ثمانية أعوام من الهجرة، فذلك يرجع إلى أن الكعبة كانت واقعة تحت سيطرة المشركين، و أن المكين لم يكونوا دقيقين بما فيه الكفاية في تحديد تلك الأيام. فاتباع هديهم لم يكن يعني لسيدنا محمد (ص) بشئ. كما أن هناك أدلة أن الرسول (ص) كان يرسل الأضاحي إلى مكة من المدينة.

بحديث عائشة أن النبي كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المحرم.⁸⁹

آخر حجة للنبي (ص) كانت حجة الوداع. و أصحاب السير يخبروننا أنه (ص) غادر المدينة يوم السبت، لخمس أيام حلت من شهر ذي القعدة، و يتفقون على أنه (ص) وصل الى مكة يوم الأحد لأربع أيام حلت من ذي الحجة و قد أمضى في الطريق ثمانى ليال.

"أعلن النبي صلى الله عليه وسلم بقصده هذه الحجة المبرورة المشهودة، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة تقياً النبي صلى الله عليه وسلم

⁸⁷ حاشية الجمل. باب صفات النسك

⁸⁸ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، كتاب الحج

⁸⁹ سنن الترمذي، 5، 80

للرحيل ، فترَجَّلَ وَاذْهَنَ ولبس إزاره ورداءه وَقَلَّدَ بُدْنَه، وانطلق بعد الظهر، حتى بلغ ذا الحُلَيْفَةِ قبل أن يصلي العصر، فصلاها ركعتين، وبات هناك حتى أصبح. فلما أصبح قال لأصحابه: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة).⁹⁰

"ثم دخل مكة بعد أن صلي الفجر واغتسل من صباح يوم الأحد لأربع ليال خلون من ذي الحجة سنة 10هـ — وقد قضى في الطريق ثمان ليال، وهي المسافة الوسطى⁹¹

فإما رؤية المدينة قد تزامنت مع الرؤية في مكة، أو أن النبي (ص) قد عرف بطريقة ما تأريخ مكة الصحيح كما قالت السيدة عائشة (ر) أن النبي (ص) مع صحابته غادورا المدينة موافين هلال المدينة. ثنا أحمد ابن المقدم العجلي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «خرجنا موافين هلال ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شاء أن يهمل بحج فليهمل بحج ومن شاء أن يهمل بعمرة فليهمل بعمرة فمننا من أهل بحج ومننا من أهل بعمرة».⁹²

و روي كذلك أن ابن عمر كان يأتيه خبر هلال ذي الحجة وهو في المدينة، وكان يبدأ الإحرام من اليوم الأول لذي الحجة بينما كان في المدينة في بعض الأحيان يبدأ الإحرام في الثامن من ذي الحجة، و كأنه يبدوا أن هناك بعض الاتصالات بين المدينتين.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عمر: قد رأى الهلال فأهل بمكانه هلال ذي الحجة، فلما كان في العام المقبل فقليل له: قد رأى الهلال — وهو في البيت — فترع ثوباً كان عليه ثم أهل، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رأى الهلال فقال: ما أنا إلا رجل من أصحابي أصنع كما يصنعون، فأقام حالاً حتى كان يوم التروية.⁹³

إن الواقع في العالم الإسلامي أجمع أن المسلمين في السابق كانوا يذهبون في تحديد يوم عرفة وتحديد شهر ذي الحجة بالرؤية البصرية المحلية، هذه الحالة كانت في أغلبها نتيجة عدم تمكن المسلمين من معرفة يوم الوقوف على عرفة والحج في مكة، و الشريعة لم تطلب من المسلمين إيجاد التاريخ الحقيقي للحج و ليوم عرفة، ذلك بأن الشريعة لا تطلب الإنسان بما هو فوق طاقته، و لكن من الواضح أنه كلما استطاع المسلمون غير الحجاج معرفة التاريخ الحقيقي للوقوف في عرفة فعليهم فعل ذلك وصوم ذلك اليوم كما سن النبي (ص) كما عليهم النحر في اليوم التالي من الوقوف بعرفة، و

⁹⁰ الرحيق المختوم، 460

⁹¹ أيضاً، 461

⁹² صحيح ابن خزيمة، 4، 165

⁹³ مصنف ابن شيبان، 4، 459

هناك احتمال كبير بأن أهمية صيام يوم عرفة و مضاعفة الثواب فيه راجع إلى أنه يوم التجمع العظيم للمسلمين في المكان المقدس و الزمان المقدس.

و من الإنصاف القول بأنه لا يوجد نص شرعي قطعي مباشر يربط عيد الأضحى عند المسلمين في كل أنحاء العالم بأعمال الحج و الوقوف في عرفة, إنما لدينا الكثير من النصوص غيرالمباشرة من القرآن والسنة التي تربط احتفال الناس بالعيد و السرور و البهجة باكمال موسم الحج و أداء فريضة الحج و خاصة الوقوف في عرفة, و من الناحية الأخرى فإنه لا يوجد أي نص قرآني أو نبوي أو نص فقهي معتمد على أدلة الكتاب و السنة أو مأخوذ من الاجتهادات الفقهية في كتب السلف يوجب المخالفة المتعمدة ليوم عرفة المعلن به في مكة المكرمة.

و بالإضافة إلى أن الحج هو تذكير بالأمور الروحانية المتعددة إلا أنه فوق ذلك معلم من معالم وحدة المسلمين و هو إظهار لقوتهم و شوكتهم. و للحج أبعاد سياسية علاوة على أبعاده الروحانية والاجتماعية والاقتصادية. و هذا البعد السياسي لا يمكن تحققة إلا من خلال وحدة المسلمين في احتفالاتهم الدينية كعيد الأضحى المتعلق بأعمال الحج, و خاصة مع السهولة في معرفة يوم عرفة و يوم النحر في مكة.

و باعتبار المصلحة المرسله فإننا نجد أن ارتباط المسلمين حول العالم بأعمال الحج في مكة أكثر نفعاً لهم على المدى البعيد من الوقوف على بعض الأخطاء غير المتعمدة أو بعض الاجتهادات الخاطئة للسلطات المسؤولة عن الحج في المملكة العربية السعودية .